الإجماعات التفسيرية عند الشوكاني

عرض ودراسة

دكتور/ عبدالله معايل آل حاضر القحطاني

أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن

قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب جامعة بيشة

المستخلص:

هذا البحث تناول الحديث عن الإجماعات التفسيرية التي ذكرها الشوكاني-رحمه الله- من خلال كتابه فتح القدير، وقد تضمنت خطة البحث التعريف بالإجماع وبيان منزلته، وعناية المفسرين به، كما تضمنت التعريف بالشوكاني وبتفسيره، ومن ثم ذكر ما أورده من إجماعات في تفسيره؛ ودراستها، والحكم عليها، وختم البحث بذكر أهم النتائج، والتوصيات، ونسأل الله التوفيق والسداد.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيّد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أمَّا بعد:

فلا يخفى على ذي علم مكانة الإجماع من الدين، إذ هو أصلٌ من الأصول التي يُرجع إليها، كيف لا؟ وهو في المكانة العالية من الاستدلال في الشريعة المطهرة، ومصدرٌ من مصادرها، بعد الكتاب والسنة، ولذا فلا غرو أن نجد العلماء–لاسيما المفسرون منهم – قديمًا وحديثًا يبرزون عنايتهم بالإجماع، واجتهادهم في جمع مسائله، وتضمينه في مصنفاتهم، ومنهم الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠ه) حيث اعتنى في تفسيره ببيان مسائل الإجماع على المعاني التفسيرية التي أوردها، وقد رأيت من المناسب العناية بجمعها وإبرازها من خلال هذا البحث ونسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من عِظَم المادة المبحوثة التي سيتناولها وهي الإجماعات التفسيرية في تفسير الشوكاني –رحمه الله–وذلك لما لها من أثرٍ في بإبراز المعاني المجمع على تفسيرها.

أسباب اختياره:

إن مما حدا بي لاختيار هذا الموضوع أمورٌ عديدةٌ، وأسبابٌ كثيرةٌ، لعل من أهمها ما يلي:

١. خدمة كتاب الله تعالى والنصح له، بالكشف عن المعاني التفسيرية المجمع عليها.
٢. رغبة الباحث في معرفة المجمع عليه من المعاني لما لها من أثر في علم التفسير.
٣. معرفة ما صرَّح المفسرون بالإجماع عليه حملٌ للآيات على أصحّ ألوان التفسير.
٤. التعرف على جهود الشوكاني–رحمه الله–في ذكره الإجماعات التفسيرية من خلال تفسيره.

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى الدراسات السابقة، وما وقع تحت يدي منها لم أجد من بحث في موضوع البحث تحديدًا، بيد أن هناك رسالة في الاجماع في التفسير للدكتور محمد عبدالعزيز الخضيري وهذه الرسالة هي العمدة في موضوع الإجماع في التفسير، لا سيما في الجانب النظري، غير أنه في الجانب التطبيقي جعل الباحث عينة الدراسة للإجماعات التفسيرية ست كتبٍ من كتب التفاسير، ولم يتعرض لإجماعات الشوكاني–رحمه الله–

استقلالًا، مما دعاني لاستخراج ما ذكره الشوكاني-رحمه الله- من إجماعات في التفسير، مع استفادتي من الجانب النظري في الرسالة، كما أشرت له في ثنايا البحث.

خطة البحث:

تكوَّن هذا البحث في خطته من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: وفيه المبحث الأول: الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مكانة الإجماع.

المطلب الثالث: عناية المفسرين بالإجماع.

المبحث الأول: الشوكاني -رحمه الله- وكتابه فتح القدير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشوكاني -رحمه الله-.

المطلب الثاني: تفسير فتح القدير وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية لإجماعات الشوكاني التفسيرية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

منهجية البحث:

سيعتمد البحث بمشيئة الله تعالى على المنهج الاستقرائي[1] ومن ثمَّ المقارن وذلك عن طريق ذكر الإجماعات التي ذكرها الشوكاني -رحمه الله- ومقارنتها بما ذكره المفسرون -رحمهم الله تعالى-.

(١) منهج الاستقراء نوعان: الاستقراء التام: ويقوم على حصر جميع الجزئيات للمسألة التي هي موضوع البحث. والاستقراء الناقص وهو ما يقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، ونتائجه صحيحة إذا كانت الجزئيات المختارة للدراسة من القوة بحيث تمثل المسألة المبحوث. انظر: البحث العلمي د. عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة (١٧٩/١) باختصار.

التمهيد: وفيه المبحث الأول: الإجماع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

تعريف الإجماع لغةً: مصدر الفعل الرباعي أَجْمَعَ، وله معنيان؛ **أحدهما:** العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول: أجمعتُ الخروجَ، وأجمعتُ عليه، إذا عزمت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ **[يونس: ٧١]**

الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أَجْمَعَ القومُ على كذا؛ أي: اتفقوا عليه فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

قال ابن فارس –رحمه الله– (ت٣٩٥ه): "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء". [١] وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء [٢].

تعريف الإجماع اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اصطلاحًا [٣]تبعًا لاختلافهم في كثيرٍ من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه وشروطه وأحكامه. [٤] ولذا فإني سأقتصر على أجمع تلك التعريفات – في نظري – فالإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر على أي أمر كان. [٥]

المطلب الثاني: مكانة الإجماع.

الإجماع حق مقطوع به في دين الله – عز وجل – وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر الشريعة، مستمد من كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ، وتال لهما في المنزلة.

قال ابن حزم (ت٤٥٦ ه): "الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع"[٦] وقال القاضي أبو يعلى(ت ٤٥٨ه): "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ" [٧]

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢/ ٢١١.

(٣) ينظر في ذكر تلك التعريفات: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٧١)، وحجية الإجماع لعبدالغني عبدالخالق ص(٢٥).

(٤) نظرة في الإجماع الأصولي لعمر الأشقر ص (١٢).

(٥) العدة لأبي يعلى الحنبلي (١٠٥٨/٤).

(٦) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٧.

(٧) العدة لأبي يعلى الحنبلي ١٠٥٨/٤

ولذلك كان حتماً على الطالب للحق، المتبع لسبيل جماعة المؤمنين، المبتعد مشاقة الله ورسوله ﷺ: أن يعرف ما أجمع المسلمون عليه من مسائل الشريعة العلمية والعملية، ليستن بسلفه الصالح، ويسلك سبيلهم، ولئلا يقع في عداد من اتبع غير سبيل المؤمنين، فيحق عليه الوعيد المحكم في قوله – جل ذكره –: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥]،

قال ابن حزم (ت٤٥٦ه): "ومن خالفه – أي الإجماع – بعد علمه به ، أو قيام الحجة عليه بذلك، فقد استحق الوعيد المذكور في الآية". (١)

المطلب الثالث: عناية المفسرين بالإجماع. (٢)

إن المتصفح لكتب التفاسير المتنوعة ليجد عناية المفسرين رحمهم الله قديمًا وحديثًا بالمعاني المجمع عليها؛ وذلك راجعٌ لكون الكتاب العزيز هو مدار علوم الإسلام كلها، ولم تكن عنايتهم –رحمهم الله–مقصورة على النقل والحكاية، بل عنوا أيضًا بأمر مناقشة الإجماع والاعتراض عليه من جهة، أو تأييده بالأدلة من جهة أخرى، فتارة يوردونه حال وجود الاشتراك في المعنى فيوردون الإجماع لقصر المشترك على أحد تلك المعاني (٣)، وتارة نجد أن المفسرين يوردون مسائل الاجماع في التفسير للرد على المخالفين من أهل البدع ومن نحى نحوهم في استدلالهم على بدعهم وضلالاتهم بالتقوّل في القرآن الكريم برأي، أو هوى مبعدين في تأويلهم عن تأويل السلف، وما أجمعوا عليه، فانبروا لهم لبيان تساقط تلك الدعاوى ، ومخالفتها لما أجمع عليه السلف(٤) .

وكذلك نجد أن المفسرين رحمهم الله حينما يوردون الخلاف في تفسير آية فإنهم يستعينون في الترجيح بينها بمرجحات من بينها ورود الإجماع في آية لها تعلق بالآية المختلف فيها. (٥) ونجد من المفسرين من يستدل بالإجماع في تفسير آية؛ لترجيح قراءة على أخرى(٦) .

وبالجملة فإن المفسرين –رحمهم الله–يهتمون بإيراد الإجماع في ثنايا تفاسيرهم، كما سيتبين بعض من ذلك من خلال الدراسة التطبيقية.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧.

(٢) للاستزادة من هذا المطلب ينظر: الإجماع عند المفسرين للخضيري ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر المثال رقم(٤) من الدراسة التطبيقية.

(٤) انظر المثال رقم(١١) من الدراسة التطبيقية.

(٥) انظر تفسير الطبري ١٦١/٧.

(٦) المصدر السابق ٢٠٢/١٣.

المبحث الأول: الشوكاني –رحمه الله– وكتابه فتح القدير وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشوكاني –رحمه الله–.

هو الإمام العلامة المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد –رحمه الله– تعالى في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ، والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان، كان والده قاضي صنعاء، ومن العلماء البارزين فيها، نشأ الإمام الشوكاني بصنعاء، فقرأ القرآن الكريم وجوَّده، وفي أثناء ذلك حفظ عدة مختصرات في شتى العلوم، ثم شرع في طلب العلم فدرس على والده، وعلى البارزين من العماء في عصره في مختلف العلوم، ثم يقول الشوكاني –رحمه الله– تعالى عن نفسه: ثم إن صاحب الترجمة جلس لإفادة الطلبة فقط، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس، في فنون متعددة، تقدم للإفتاء وهو في نحو العشرين من عمره، جمع الإمام الشوكاني من العلوم الكثير، وأحاط بالمعقول منها والمنقول، وبرز في شتى المعارف، وأضاف إليها الكثير، بالنظر الثاقب، والفكر المستنير، وألف العديد من الكتب، تخرَّج على يديه الكثيرون واستفاد منه العامة والخاصة. وبرز على يديه العديد من التلاميذ قدرهم بعضهم بأكثر من تسعين تلميذًا [(١)].تولى القضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليا للقضاء، وكان دخوله في القضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وكان جريئًا في قول الحق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، لا يخشى في الله لومة لائم، ترك الإمام الشوكاني للمكتبة الإسلامية والعربية الكثير من المصنفات في علوم متفرقة منها المطولات، ومنها المختصرات، ولعل من **أشهرها:** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وغيرها كثير. **توفي الإمام الشوكاني –رحمه الله– تعالى**– في ٢٧من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء، عن ٧٦ سنة وسبعة أشهر، وصُلي عليه بالجامع الكبير بصنعاء –رحمه الله– تعالى. [(٢)]

المطلب الثاني: تفسير فتح القدير وقيمته العلمية.

إن لتفسير فتح القدير مكانةٌ علميةٌ عند أهل العلم وطلبته، فلا تكاد تجد مؤلفًا في القرآن وعلومه، لاسيما ممن جاء بعد الإمام الشوكاني–رحمه الله–إلا وقد أفاد منه وذكره في

(١) انظر: كتاب: الشوكاني حياته وفكره، للدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي ص ٢٣٨.

(٢) انظر: ترجمته لنفسه في كتابه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ص ٢١٤ وما بعدها.

ثنايا بحثه، ولعل مما تميَّز به تفسير فتح القدير: اهتمامه بالتفسير بالمأثور، مع ذكره للقراءات القرآنية وتوجيهها، إضافة إلى عنايته بالأقوال، ومناقشتها مناقشة علمية، مع عنايته باللغة العربية، ومناقشاته الفقهية.

هذه ومما يدلُّ على قيمة الكتاب العلمية، ثناء العلماء -قديمًا وحديثًا -على التفسير، وبيان مكانته، ومن ذلك قول العلامة صديق حسن القنّوجيّ (ت١٣٠٧ه) في تفسيره: "ومن أحسن التفاسير جمعًا بين الرواية والدراية فيما علمت، تفسير الإمام الحافظ القاضي محمد بن علي الشوكاني". (١)

ويقول عنه محمد حسين الذهبي(ت ١٩٧٧م): "يعتبر هذا التفسير أصلًا من أصول التفسير، ومرجعًا مهمًا من مراجعه؛ لأنه جمع بين التفسير بالدراية، والتفسير بالرّواية، فأجاد في باب الرواية، وتوسَّع في باب الرواية". (٢)

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية لإجماعات الشوكاني التفسيرية:

١- قال تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧]

قال الشوكاني -رحمه الله-(ت١٢٥٠ه): "...وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسَّنَه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن المغضوب عليهم هم اليهود وإن الضالين النصارى)) (٣)والمصير إلى هذا التفسير النبوي متعين، وهو الذي أطبق عليه أئمة التفسير من السلف قال ابن أبي حاتم (٤): لا أعلم خلافًا بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى. (٥)وقد ذكر الإجماع على هذا التفسير السمرقندي (ت٣٧٥ه) (٦). وصديق خان (ت١٣٠٧ه) (٧)، وجرى على القول به أئمة التفسير. (٨) وذهب الرازي (ت٦٠٦ه) إلى تضعيف ما ورد عن النبي ﷺ وأجمع عليه السلف، ثم رجحَّ غيره، حيث قال: "المشهور أن المغضوب عليهم هم اليهود،

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن القَنّوجيّ ١/٢٠.

(٢) التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ٢/٢١١-٢١٢.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٢/١٢٨، وابن حبان في موارد الظمآن ص٢٢٤، وحسَّنه الألباني في غاية المرام ص٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١/٣١.

(٥) فتح القدير للشوكاني١/٢٥.

(٦) تفسير بحر العلوم للسمرقندي ١/ ٨٣.

(٧) فتح البيان لصديق خان ١/ ٥٣.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري١/ ١٨٥، المحرر الوجيز لابن عطية١/ ١٢٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٥، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور١/ ١٩٦، تفسير أضواء البيان للشنقيطي ١/ ١٠٦.

والضالين هم النصارى. ...، وقيل: هذا ضعيف، لأنَّ مُنكري الصانع والمشركين أخبث ديناً من اليهود والنصارى، فكان الاحتراز عن دينهم أولى "[١]

وقد ردَّ الألوسي (ت١٢٧٠ه) على هذا فقال: "من زعم أن الحَملَ على تفسير النبي ضعيف فقد ضل ضلالًا بعيدًا ، إنْ كان قد بلغه ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا تجاسر على تفسير كتاب الله–تعالى– مع الجهل بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قاله في منكري الصانع لا يعتدُّ به، لأن مَن لا دينَ له لا يعتد بذكره، والعجب من الرازي (ت٦٠٦ه) أنه نقل هذا ولم يتعقبه بشيء، سوى أنه زاد في الشطرنج بغلًا [٢] فقال: ويحتمل أن يقال: المغضوب عليهم هم: الكفار، والضالون هم: المنافقون. وعلَّله بما في أول البقرة، من ذكر المؤمنين ثم الكفار ثم المنافقين، فقاس ما هاهنا على ما هناك، وهل بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين قولٌ لقائل؟ أو قياسٌ لقائس؟ هيهاتَ هيهاتَ دون ذلك أهوال". [٣]

وعلى هذا فإن ما ذكره الشوكاني –رحمه الله– من حكاية الإجماع على هذا التفسير مسلَمٌ به، فالمتأمل في كتاب الحق تبارك وتعالى يجد أن الآيات في وصف الفريقين بهذين الوصفين متظافرة فقد قال سبحانه في حق اليهود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢﴾ **[الأعراف: ١٥٢]**.وقال سبحانه في حقّ النصارى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ **[المائدة: ٧٧]**

٢– قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة: ٢]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "والريب مصدرٌ، وهو: قلقُ النَّفس واضطرابها وقيل: إنَّ الريب الشك، قال ابن أبي حاتم [٤] : لا أعلم في هذا خلافًا ". [٥] وقد قال بهذا التفسير الطبري (ت٣١٠ه) [٦]

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١/ ٢٦٤.
(٢) مثلٌ يقال لمن زاد الأمر سوءا، وشارك المتخرصين في تخرصهم. انظر: مجمع الأمثال للميداني١/٣٢٧.
(٣) روح المعاني للألوسي٩٩/١.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٤/١.
(٥) فتح القدير للشوكاني ٣٣/١.
(٦) جامع البيان للطبري ٩٧/١.

والبغوي (ت٥١٦ه) [١]، والنسفي(ت٧١٠ه) [٢] وابن كثير (ت٧٧٤ه) [٣] وغيرهم من أئمة التفسير [٤] وأهل اللُّغة [٥]

٣- قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

قال الشوكاني -رحمه الله- (ت١٢٥٠ه): في أيام معدودات :" قال القرطبي لا خلاف بين العلماء أنَّ الأيَّام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وأيام التشريق، وهي أيام رمي الجمار". [٦] وبالنظر إلى كلام المفسرين -رحمهم الله - نجد أن منهم من صرَّح بالإجماع على ذلك: فهذا ابن عبدالبرّ (ت٤٦٣ه) قد صرّح به فيما نقله عنه القرطبي (ت٦٧١ه). [٧]وقال به أيضًا الجصاص (ت٣٧٠ه) [٨]، والكيا الهراسي (ت٥٠٤ه) [٩] والرازي (ت٦٠٦ه) [١٠]، وأبو حيَّان (ت٧٤٥ه). [١١]، والقول عند عامَّة المفسرين بذلك. [١٢]وبهذا يصح الإجماع كما ذكر الشوكاني -رحمه الله- تعالى.

٤- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

قال الشوكاني -رحمه الله- (ت١٢٥٠ه): " البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى
المقاربة إلا مجازًا [١٣]لعلاقة مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل

---

(١) تفسير معالم التنزيل للبغوي ٤٥/١.

(٢) تفسير مدارك التنزيل للنسفي ١١/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٢/١.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ٢٣/١ ، تفسير الكشّاف للزمخشري ١٩/١، تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١/ ٢٤ ، روح المعاني للألوسي ١٢٣/٦.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٦٨/١، معاني القرآن الكريم للنَّحاس ٧٩/١.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٢٠٥/١

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/٣.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٤/١.

(٩) أحكام القرآن للكيا الهراسي١٢٠/١.

(١٠) مفاتيح الغيب للرازي ٢٠٨/٥.

(١١) البحر المحيط لأبي حيّان١١٠/٢.

(١٢) جامع البيان للطبري ٢٠٨/٤، النكت والعيون للماوردي ٢٦٣/١، المحرر الوجيز لابن عطية١٨٢/٢.

(١٣) إنّ المستقرئ للجانب التأريخي لظهور المجاز يجد أن العرب لم يعرف عنهم تقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز، ولم يذكر عنهم التعبير بلفظ المجاز الذي هو قسيم الحقيقة، وإنما هو اصطلاحٌ حادثٌ بعد القرون المفضلة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): "فهذا التقسيم اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم. . . بل ولا تكلم به أئمة اللغة. . . ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هو اصطلاحٌ حادثٌ. . . فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقةٍ ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية ". مجموع الفتاوى ٢٨/٧ وما بعدها. وكذا قال تلميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم رحمه الله(ت٧٥١ه). " وقد ذكرًا خمسين وجهًا لإبطاله. انظر: مختصر الصواعق المرسلة ٥/٢ وما بعدها. ولأجل هذا فقد اختلف العلماء رحمهم الله في القول بالمجاز، ووقوعه على أقوال نوجزها فيما يلي: القول الأول: القول بجوازه ووقوعه مطلقًا وإليه ذهب الجمهور. القول الثاني: المنع منه مطلقًا وذهب للقول به بعض العلماء، والمحققين منهم كشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨ه) ، وتلميذه ابن القيم(ت٧٥١ه). القول الثالث: المنع منه في القرآن والسنة وقال به داود بن علي الظاهري رحمه الله(ت٢٧٠ه): ". انظر هذه الأقوال وأدلتها في بحث: المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس وقفية الملك غازي للفكر القرآني ص٨-١٢.

للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل قال القرطبي في تفسيره [١]: إن معنى ﴿بَلَغْنَ﴾ هنا قاربن بإجماع العلماء". [٢]

وقد قال بهذا القول الطبري (٣١٠ه) [٣]، وبيَّن ابن عطية (ت٥٤٦ه) أنَّ المعنى يلزم منه تفسير المعنى بالمقاربة، "لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك". [٤]وتبعه في ذلك جمعٌ من المفسرين. [٥] ومما سبق بيانه يظهر صحة الإجماع على معنى بلوغ الأجل الوارد في الآية الكريمة بأنه المقاربة، وليس انتهاء الأجل والله تعالى أعلم.

٥- قال تعالى: ﴿*وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ﴾ [المائدة: ١٢]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): " واختلف المفسرون في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع منهم على أن النقيب كبير القوم العالم بأمورهم الذى ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذى هو في الناس على هذه الطريقة". [٦]

وهنا نجد أن الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه) قد نقل كلام ابن عطية (ت٥٤٦ه) بنصه". [٧] وكذا نقل الإجماع على هذا المعنى القرطبي (ت٦٧١ه). [٨] ومع أن المفسرين رحمهم الله قد ذكروا في معنى النقيب ثلاثة أقوال على النحو التالي: **القول الأول:** أنه الضمين، وقد قال به الحسن.**القول الثاني:** أنه الشاهد وقال به قتادة.

القول الثالث: أنه الأمين وقال به الربيع بن أنس.

والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها بمعنى واحدٍ لا تخرج عن المعنى المذكور أعلاه، واختلافها من باب اختلاف التنوع كما هو ظاهر، ولذا نجد أن ابن عطية (ت٥٤٦ه) قال بعد ذكره لها: "وهذا كله قريبٌ بعضه من بعض". [٩] ويظهر مما تقدَّم صحَّة الإجماع على معنى النقيب الوارد في الآية الكريمة كما ذكره الشوكاني –رحمه الله– تعالى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/٣.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢٤٢/١.

(٣) جامع البيان للطبري ٤٨٠/٢.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية٣٠٩/١.

(٥) معالم التنزيل للبغوي٢١٠/١، المحرر الوجيز لابن عطية٢٨٨/٢، زاد المسير لابن الجوزي٢٦٧/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٤٧٥/١، الدُّر المنثور للسيوطي ٦٨٢/١.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٢١/٢.

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٧/٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١١٢/٦.

(٩) المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٨/٢، وانظر: تأييد ابن الجوزي لكلام ابن عطية في أن هذه الأقوال متقاربة. زاد المسير ٣١١/٢.

٦- قال تعالى: ﴿*وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]

قال الشوكاني -رحمه الله- (ت١٢٥٠ه): "والإملاق الفقر فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكر والإناث خشية الإملاق وتفعله بالإناث خاصة خشية العار...وذكر منذر بن سعيد البلوطي (ت٣٥٥ه): أن الإملاق الإنفاق يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه والمعنى الأول هو الذى أطبق عليه أئمة اللغة وأئمة التفسير ها هنا". (١)

قال الطبري (ت٣١٠ه): "ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم فإن الله هو رازقكم وإياهم ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم". (٢)وهو قول عامة المفسرين رحمهم الله جميعًا. (٣) فصحَّ بهذا الإجماع كما ذكره الشوكاني -رحمه الله- تعالى.

٧- قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر ٧٣]

قال الشوكاني -رحمه الله- (ت١٢٥٠ه): "قال القاضي عياض اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم" (٤). قال القرطبي (ت٦٧١هـ): وقال ابن العربي (٥) : قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله تعالى ها هنا بحياة محمد تشريفاً له أن قومه من قريش سكرتهم يعمهون ، وفي حيرتهم يترددون ؟ قلت: وهكذا قال القاضي (٦): أجمع أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله - بمدة حياة محمد" (٧).

وذكر الطبري (ت٣١٠ه) هذا التفسير عن أئمة التفسير من السلف ، ولم يذكر شيئا يخالفه ، بل قال: "وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، قال ابن عباس: ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسا أكرم على الله من محمد ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره ، قال الله تعالى ذكره: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ". (٨)

---

(١) فتح القدير للشوكاني١٧٧/٢.

(٢) جامع البيان للطبري٨٢/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم١٤١٤/٥، بحر العلوم للسمرقندي ٥١١/١ ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ٣٨٢/١ ، معالم التنزيل للبغوي١٤١/٢، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٦٢/٢، مفاتيح الغيب للرازي ١٩٠/١٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣٢٢/٣، الدر المنثور للسيوطي ٣٨٣/٣.

(٤) فتح القدير للشوكاني١٣٨/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي١١٣٠/٣.

(٦) الشفا للقاضي عياض٤١/١ وعبارته: "اتفق أهل التفسير".

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٩/١٠.

(٨) فتح القدير للشوكاني١٣٨/٣.

وقد اختلف في مَنِ المقصود بالقسم ؟ هل القسم برسول الله؟ أم القسم بلوط عليه السلام ؟ قد تقدم ما يدل على

أن مفسري السلف مطبقون على القول بأن هذا قسم برسول الله، وأكثر المفسرين ممن بعدهم يقولون بذلك. (١)

وخالف آخرون فقالوا: بل هو قسم بحياة لوط، بدلالة سياق الكلام، فتقدير الكلام: قالت الملائكة للوط لعمرك، وهذا قول اختاره الزمخشري (٢)، وذكره ابن العربي ومال إليه ، فقال بعد أن حكى الإجماع السابق ذكره: " ولا أدري ما الذي أخرجهم عن ذكر لوط إلى ذكر محمد ؟ وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط ، ويبلغ به من التشريف ما شاء ؟ فكل ما يعطي الله للوط من فضل، فلمحمد ضعفاه. .. ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجر له ذكر لغير ضرورة" (٣). واستحسن القرطبي (ت٦٧١ه)كلام ابن العربي (٤)، واختاره كذلك أبو حيَّان –رحمه الله– (ت٧٤٥ه) (٥) وهذا القول ردَّه جمع من العلماء وفندوا الردَّ عليه من وجوه عدة. (٦) ونخلص مما ذكر إلى صحة الإجماع على القول بأن المقصود بالقسم هو رسول الله ﷺ وما سواه من الأقوال فلا تنهض بها حجة لضعف دلالتها والله تعالى أعلم.

٨- **قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [الإسراء: ٧٨]**

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "لما ذكر سبحانه الإلهيات والمعاد والجزاء أردفها بذكر أشرف الطاعات وهى الصلاة فقال:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية المراد بها الصلوات المفروضة". (٧)

قال ابن عطية (ت٥٤٦ه): "هذه – بإجماع المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة". (٨) وقد نقل هذا الإجماع كذلك: القرطبي –رحمه الله– (ت٦٧١ه) (٩)، وأبو

(١) ينظر في ذلك: تفسير جامع البيان للطبري٥٢٩/٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣ / ١٨٣ ، وتفسير بحر العلوم للسمرقندي ٢ / ٢٢٣ ، والمحرر الوجيز لابن عطية٣٣٨/٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٦٥، والدر المنثور للسيوطي ٨٩/٥، روح المعاني للألوسي ٧٢/١٤، التحرير والتنوير لابن عاشور٦٨/١٤.

(٢) الكشاف للزمخشري٣٩٦/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي١١٣٠/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤٠/١٠.

(٥) البحر المحيط لأبي حيان٤٤٩/٥.

(٦)ينظر في تلك الوجوه التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٢٧٢، وروح المعاني للألوسي٧٢/١٤.

(٧) فتح القدير للشوكاني ٢٥٠/٣.

(٨) المحرر الوجيز لابن عطية ١٩٠/٩.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣/١٠.

حيَّان –رحمه الله– (ت٧٤٥ه) [١]، وغالب المفسرين وإن اختلفوا في تعيين الصلوات، لكنهم لم يختلفوا أنها الصلوات المفروضة [٢] .

ومما تقدم بيانه يظهر صحة ما ذكره الشوكاني –رحمه الله– من هذا الإجماع والله تعالى أعلم.

٩- قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): " ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ المراد بالقضاء هنا: هو التأدية أي ليؤدوا إزالة وسخهم لأن التفث هو: الوسخ، والقذارة من طول الشعر، والأظفار، وقد أجمع المفسرون كما حكاه النيسابوري على هذا". [٣] قال الطبري (ت٣١٠هـ): وعني بالطواف. ..طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك. [٤]ونقل هذا الإجماع عنه العديد من المفسرين. [٥]وأكثر المفسرين على القول به. [٦]

وقد ذكر بعض المفسرين قولاً آخر في تفسير الآية [٧]ومنهم الطبري(ت٣١٠هـ) فقد روى – بعد أن حكى الإجماع المذكور– بسنده...أن المقصود بالطواف هنا: طواف الوداع.[٨]، ولذا ردَّ عليه الآلوسي (ت١٢٧٠ه) فيما ذكره من نفي الاختلاف في المسألة[٩] . وكذا ذكر الخلاف في ذلك العديد من المفسرين. [١٠]

ومما سبق يظهر أنه لا يُسلَّم للشوكاني –رحمه الله– ما نقله من الاتفاق على معنى الطواف المذكور في هذه الآية الكريمة، لما تبيَّن من وجود الخلاف بين المفسرين –رحمهم الله– في تحديده، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان٦/٦٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨/٢١٢وما بعدها، وتفسير السمرقندي ٢ / ٢٨٠، والنكت و العيون للماوردي٣/٢٦٢، وزاد المسير لابن الجوزي٥/٧٢، والدر المنثور للسيوطي٥/٣٢١، و أضواء البيان للشنقيطي ٣ /٣٦١.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٣/٤٤٩.

(٤) تفسير الطبري٩/٢٢٢.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية١٠/٤٠١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٥٠، البحر المحيط لأبي حيَّان٦/٣٣٩.

(٦) النكت والعيون للماوردي ٤/٢٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٧، ومفاتيح الغيب للرازي ٣١/٢٣، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٤١، وروح المعاني للألوسي ١٧/١٤٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/ ٢٥٠.

(٧) ينظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ١١،روح المعاني للألوسي ١٧/١٤٦.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٩/٢٢٢.

(٩) روح المعاني للألوسي٢٣/٧٩.

(١٠) ينظر في ذكر الخلاف: الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٣٨، وتفسير مفاتح الغيب للرازي ٢/ ١٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٧٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور٢٣/١٠١.

١٠- **قال تعالى:** ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ١٣﴾ **[يس: ١٣]**

قال الشوكاني –رحمه الله–(ت١٢٥٠ه):"قال القرطبي[١]:هذه القرية هي أنطاكية [٢] في قول جميع المفسرين".[٣] وقد سبق لهذا القول الطبري (ت٣١٠ه) وتبعه في ذلك عامَّة المفسرين. [٤] وحكى الإجماع على هذا التفسير

القرطبي (ت٦٧١ه)، وأبو حيان (ت٧٤٥ه)، والآلوسي (ت١٢٧٠هـ). [٥]

غير أن ابن كثير (ت٧٧٤هـ) استشكل القول بأن هذه المدينة هي أنطاكية من وجوه ثلاثة:**الأول:** أن ظاهر القصة أن الرسل من جهة الله سبحانه وليست من جهة المسيح عليه السلام.**الثاني:** أن أهل أنطاكية ءامنوا برسل المسيح عليه السلام، فكانت أول مدينة تؤمن برسالته.**الثالث:** أن قصة أنطاكية مع رسل المسيح عليه السلام كانت بعد نزول التوراة، وقد ذكر السلف أن الله تبارك وتعالى لم يهلك أمة بعامة بعد نزولها. [٦]

وبناءً على ما تقدم فيظهر عدم صحة ما ذهب إليه الشوكاني –رحمه الله– من حكاية الإجماع، لما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله–، وغيره من إشكالات والله تعالى أعلم.

١١- **قال تعالى:** ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ ١٦٣﴾ **[الصافات: ١٦٢]**

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "قال الزجاج [٧]: أهل التفسير مجمعون فيما علمت أن المعنى ما أنتم بمضلين أحدًا إلا من قدَّر الله عز وجل عليه أن يضل". [٨] ونقل القرطبي (ت٦٧١ه) هذا بنصه عن النحاس (ت٣٣٨ه). [٩]

وقد سبق لهذا القول الطبري (ت٣١٠ه) حيث قال: "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" [١٠].وقال ابن عطية (ت٥٤٦هـ): "والفاتن: المضل في هذا الموضع. .." [١١]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٤/١٥.

(٢) مدينة تأريخية تقع على نهر العاصي، وهي من مدن تركيا حالياً، انظر: الموسوعة العربية الميسرة ص ٢٤٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري١٥٦/٢٢، معاني القرآن الكريم للنحاس١٢٢/٦، بحر العلوم للسمرقندي١١٢/٣، النكت والعيون للماوردي ٩٩/٥، معالم التنزيل للبغوي ٧/٤، الكشاف للزمخشري٣٧٧/٣، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٤٩/٤ زاد المسير لابن الجوزي ١٠/٧، مفاتيح الغيب للرازي ٤٥/٢٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٧/٣، الدُر المنثور للسيوطي٤٩/٧، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٦١/٧، روح المعاني للألوسي ٢٢٠/٢٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٥، والبحر المحيط لأبي حيَّان ٣١٣/٧، وروح المعاني للآلوسي٢٢٠/٢٢.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٩/٦ وما بعدها بتصرف.

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج٣١٥/٤.

(٨) فتح القدير للشوكاني ٤١٤/٤.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٣٥/١٥، وانظر: معاني القرآن الكريم للنحاس ٧٧٥/٢.

(١٠) جامع البيان للطبري٥٣٦/١٠.

(١١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٠٧/١٢.

والمفسرون على القول بأن الفاتن: المضل، ليس بينهم فيه اختلاف. [١] ولعل الذي حمل الزجاج(ت٣١١ه) ، والنحاس (ت٣٣٨ه) على حكاية الإجماع: الرد على القدرية [٢]، ولذلك عقَّب النحاس (ت٣٣٨ه) بعدها بقوله: "ففي هذه الآية ردٌّ على القدرية من كتاب الله – عز وجل –..." [٣].ومما سبق إيراده يظهر صحة ما ذكره الشوكاني –رحمه الله– من إجماع والله تعالى أعلم.

١٢– قال تعالى: ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ص: ٢١]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "قال النحاس [٤]: ولا خلاف بين أهل التفسير أن المراد بالخصم ها هنا الملكان". [٥]

قال ابن عطية (ت٥٤٦ه): "ولا خلاف بين أهل التأويل أنهم إنما كانوا ملائكة بعثهم الله ضرب مثل لداود عليه السلام فاختصموا إليه في نازلة قد وقع هو في نحوها فأفتى بفتيا هي واقفة عليه في نازلته ولما شعر وفهم المراد خر وأناب واستغفر". [٦] وكذا قال ابن جزي (ت٧٤١ه): "واتفق الناس على أن هؤلاء الخصم كانوا ملائكة". [٧] وقد قال بهذا جمهور المفسرين [٨]

بيد أن هناك من المفسرين من ذكر الخلاف في ذلك فمنهم من قال: إن الخصمين ملَكين، ومنهم من قال: إن الخصمين كانا من الإنس. [٩]

وعلى هذا فلا يسلم بالإجماع لوقوع الخلاف في تحديد المقصود بالخصمين في الآية والله تعالى أعلم.

---

(١)انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج٣١٥/٤، ، بحر العلوم للسمرقندي١٢٥/٣، النكت والعيون للماوردي ٧٢/٥، معالم التنزيل للبغوي ٤٥/٤، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨٩/٤، زاد المسير لابن الجوزي ٩٢/٧، مفاتيح الغيب للرازي ١٦٩/٢٦، البحر المحيط لأبي حيّان ٣٦٢/٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨/٧، الدُّر المنثور للسيوطي١٣٤/٧، روح المعاني للألوسي ١٥٣/٢٣.

(٢) القدرية تطلق على نفاة القدر في الأزل قبل وقوعه، ويطلقها أهل السنة على المعتزلة؛ لأنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها، وليس الشر والمعاصي بتقدير الله، ويقولون: إن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه. أنظر: موسوعة الفرق والمذاهب في العالم الإسلامي ص ٥٢١.

(٣) معاني القرآن الكريم للنحاس ٧٧٥/٢.

(٤) المصدر السابق ٩٤/٦.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٤٢٥/٤.

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٩٨/٤.

(٧) التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ١٨٢/٣.

(٨) جامع البيان للطبري٥٧٠/١٠ ، ٤، بحر العلوم للسمرقندي ١٣٢/٣، النكت والعيون للماوردي ٨٥/٥، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ٢٩١/٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ١١٨/٧.

(٩) انظر في ذكر الخلاف: أحكام القرآن لابن العربي ٤٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/١٥، البحر المحيط لأبي حيّان٣٧٧/٧، روح المعاني للألوسي١٨٥/٢٣، التحرير والتنوير لابن عاشور٢٣٧/٢٣. وانظر في ذلك كتاب: الإجماع في التفسير للخضيري ص ٣٧٦–٣٧٧.

١٣- قال تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ **[ص: ٢٤]**

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠هـ): "أي ساجدًا وعبَّر بالركوع عن السجود قال ابن العربي [١]: لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هنا السجود فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء وأحدهما يدخل في الآخر". [٢]

وبالرجوع إلى كتب التفسير نجد أن المفسرين قد اختلفوا في المراد بالركوع على ثلاثة أقوال [٣]:

القول الأول: أن المقصود به السجود، وهذا قول الجمهور. [٤] **القول الثاني:** أن المراد به الركوع على حقيقته، وأنه لم يكن السجود معروفاً عند بني إسرائيل، وقد قال به بعض الشافعية، وقال بعضهم: إنه خرَّ إلى السجود بعد أن كان راكعًا ، وقال به بعض السلف –رحمهم الله - [٥]، واختاره السمرقندي (ت٣٧٥هـ). [٦]

القول الثالث: أن المراد بالركوع هنا الصلاة. [٧]

ومما سبق يظهر أنه لا يُسلَّم للشوكاني –رحمه الله– ما نقله من الاتفاق على معنى الركوع في هذه الآية الكريمة، لما تبيَّن من وجود الخلاف بين المفسرين في تحديده والله أعلم.

١٤- قال تعالى: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ ﴾ **[ص: ٣٦]**

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠هـ): "حيث أصاب أي حيث أراد قال الزجاج[٨]: إجماع أهل اللغة والمفسرين أن معنى حيث أصاب حيث أراد وحقيقته حيث قعد". [٩]

يظهر –والله أعلم– أن الداعي لذكر الإجماع على معنى هذه الكلمة(أصاب) لأنه يكثر استعمالها في معنى الصواب الذي هو ضد الخطأ، ولما وردت في هذا الموضع بمعنى

(١) أحكام القرآن لابن العربي٥٧/٤ ، وكذا نقله عنه القرطبي. الجامع لأحكام القرآن١٨٢/١٥.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/٤.

(٣) انظر في ذكر الخلاف: بحر العلوم للسمرقندي١٣٣/٣، معالم التنزيل للبغوي ٥٧/٤، الكشاف للزمخشري٣٧١/٣، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٤٨/١٢، مفاتيح الغيب للرازي ١٩٨/٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٥، روح المعاني للألوسي١٨٥/٢٣ ، وانظر في ذلك كتاب: الاجماع في التفسير للخضيري ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٤) جامع البيان للطبري٥٧٠/١٠، معاني القرآن للنحاس ١٠٣/٦، النكت والعيون للماوردي ٨٩/٥، زاد المسير لابن الجوزي ١٢٢/٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣١/٤.

(٥) قال به الحسن، والحسين بن فضل، ومقاتل انظر: المحرر الوجيز لابن عطية٤٤٨/١٢، معالم التنزيل للبغوي٥٧/٤.

(٦) بحر العلوم للسمرقندي١٣٣/٣.

(٧) الكشاف للزمخشري ٣٧١/٣، روح المعاني للألوسي١٨٤/٢٣.

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٣٣/٤.

(٩) فتح القدير للشوكاني ٤٣٣/٤.

(أراد)، والذي هو خلاف الشائع من الاستعمال لها جرى التنبيه على المعنى المجمع عليه، وبهذا التفسير قال أهل اللُّغة والتفسير. (١)

ومما سبق إيراده يظهر والله تعالى أعلم صحة الإجماع في هذه الآية الكريمة.

١٥- قال تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٥﴾ [ص: ٤٥]

قال الشوكاني -رحمه الله-(ت١٢٥٠ه):"قال النحاس (٢):أما الأبصار فمتفقٌ على أنها البصائر في الدين والعلم". (٣)

ولمّا كانت الأبصار تستعمل في الجارحة، وفي البصيرة، كان من المهم بيان العلماء -رحمهم الله-أن المقصود بها في هذه الآية الكريم البصيرة، قال ابن عطية (ت٥٤٦ه): "وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٥﴾ عبارة عن البصائر أي يبصرون الحقائق وينظرون بنور الله تعالى وبنحو هذا فسَّر الجميع". (٤) وكذا نقله القرطبي (ت٦٧١ه) بنصه عنه. (٥)وإلى هذا المعنى ذهب أهل اللُّغة، وعامَّة المفسرين. (٦) وبهذا يظهر والله تعالى أعلم صحة ماذكره الشوكاني-رحمه الله- من الإجماع في هذه الآية الكريمة.

١٦- قال تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾ [القمر: ١].

قال الشوكاني -رحمه الله- (ت١٢٥٠ه): "قوله... ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾ أي وقد انشق القمر وكذا قرأ حذيفة بزيادة قد والمراد الانشقاق الواقع في أيام النبوة معجزة لرسول الله وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف والخلف قال الواحدي (٧) وجماعة المفسرين على هذا إلا ما روى عثمان بن عطاء عن أبيه أنه قال: المعنى سينشق القمر، والعلماء كلهم على خلافه". (٨)

---

(١) انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس١١٥/٦، بحر العلوم للسمرقندي١٣٧/٣، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ٢/ ٩٢٤ ، النكت والعيون للماوردي ٩٩/٥، معالم التنزيل للبغوي ٦٥/٤، الكشاف للزمخشري٣٧٥/٣، زاد المسير لابن الجوزي ٧/ ١٤٠ ، مفاتيح الغيب للرازي ٢١٠/٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٥، البحر المحيط لأبي حيّان ٣٨/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨/٤، الدُّر المنثور للسيوطي١٧٩/٧، روح المعاني للألوسي ١٨٥/٢٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٥/٢٣، أضواء البيان للشنقيطي٦٧٦/٤.

(٢) معاني القرآن الكريم للنحاس ٤٦٦/٣.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٤٣٧/٤.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٥٠٩/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/٥.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري٥٩٢/١٠، معاني القرآن وإعرابه للزجاج٣٣٦/٤، ، معاني القرآن الكريم للنحاس١٢٢/٦، بحر العلوم للسمرقندي ١٣٨/٣، النكت والعيون للماوردي ٩٩/٥، معالم التنزيل للبغوي ٦٦/٤، الكشاف للزمخشري٣٧٧/٣، زاد المسير لابن الجوزي ١٤٦/٧، مفاتيح الغيب للرازي ٢١٦/٢٦، البحر المحيط لأبي حيّان ٣٨٥/٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٧/٧، الدُّر المنثور للسيوطي١٩٨/٧، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢٣٠/٧، روح المعاني للألوسي ٢١٠/٢٣.

(٧) تفسير الوجيز للواحدي ٢٠٧/٤.

(٨) فتح القدير للشوكاني ١٢٠/٥.

وقد قال بالإجماع جماعة كثيرة من أهل العلم [١] وحكم بعضهم على القول بأن المراد بالانشقاق ما يكون يوم القيامة بالشذوذ، قال ابن الجوزي –رحمه الله– (ت٥٩٧ه): "هذا القول الشاذ لا يقاوم الإجماع". [٢] وبهذه النقول يتبين لنا صحة ما ذهب إليه الشوكاني –رحمه الله– من القول بالإجماع على معنى انشقاق القمر الوارد في هذه الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

١٧– قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "والآلاء النعم قال القرطبي وهو قول جميع المفسرين". [٣]وهذا القول هو المشهور عند عامة المفسرين [٤]ولا يعرف غيره إلا ما روي بعض أئمة التفسير عن ابن زيد والكلبي أنهما فسرا الآلاء: بالقدرة. [٥]

والذي يظهر من صنيع الإمامين: الطبري(ت٣١٠ه)، و القرطبي(ت٦٧١ه)، أنهما عدا هذه القول من باب اختلاف التنوع، ولم يعداه قولًا مغايرًا لما عليه عامَّة المفسرين، كما أن تفسير الآلاء بالنعمة أقرب وأدلّ على المقصود، وقد يشهد له ما ورد في تفسيرها بذلك عن النبي ﷺ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: إن رسول الله ﷺ قرأ سورة الرحمن، أو قرئت عنده ، فقال: مالي أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: ما أتيتُ على قول الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾إلا قالت الجن: لا بشيء من نعمة ربنا نكذب . [٦]

وبهذا يظهر أن ما ذكره الشوكاني–رحمه الله– من الإجماع صحيح، وما روي عن ابن زيد والكلبي فهو من باب اختلاف التنوع.

١٨– قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "وَجُمْلَةُ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لِتَقْرِيرِ مَضْمُونِ مَا قَبْلَهَا وَتَعْلِيلِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ: أَرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا الرَّغْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ". [٧]

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج٥/٨١، المحرر الوجيز لابن عطية١٤/١٣٩، زاد المسير لابن الجوزي٨/٨٨، مفاتيح الغيب للرازي ٢٩/٢٩، البحر المحيط لأبي حيَّان ٨/١٧١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٤/٢٦١، روح المعاني للألوسي٢٧/٧٤.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٥/١٢٠.

(٣) المصدر السابق ٥/١٣٣.

(٤) تفسير الطبري ١١/ ٥٨٢ ، وتفسير بحر العلوم للسمرقندي ٣/ ٣٠٥، المحرر الوجيز لابن عطية١٤/١٨٩، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ١٠٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٤٥٤، وروح المعاني للألوسي ٢٧/١٠٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري١١/٥٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧/١٥٩.

(٦) رواه الترمذي ٥ / ٣٩٩ في التفسير، باب: ومن سورة الرحمن، وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور ٧/٤٩٠.

(٧) فتح القدير للشوكاني٥/ ٢٨٨.

وقال الطبري (ت٣١٠ه): "لا تدري ما الذي يحدث، لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". [١] قال الماوردي (ت٤٥٠ه) المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ "يعني: رجعة، في قول جميع المفسرين، إن طلق دون ثلاث". [٢]

وقال القرطبي (ت٦٧١ه): "الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليها، فيراجعها"[٣].

وجميع المفسرين على القول بهذا. [٤] بيد أن ابن عطية (٥٤٦ه) ذكر قولًا آخر واستبعده فقال: "وجوَّز قوم أن يكون المعنى: أمرًا من النسخ، وفي ذلك بعد" [٥].

وهذا القول –في نظري–ليس بشيءٍ لمخالفته ما أطبق عليه المفسرون، ولبعده كما قرره ابن عطية–رحمه الله–، فضلًا عن جهالة قائله. ولذا فإن ما ذهب إليه الشوكاني–رحمه الله– من الإجماع صحيح؛ لعدم ورود خلاف يعتدُّ به في ذلك، والله تعالى أعلم.

١٩- قال تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ۝١٠﴾ [التحريم: ١٠]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه):" ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾ وَهَمَا نُوحٌ ولُوطٌ، أَي: كانتا

في عصْمة نكاحهما فخانتاهُما أَي: فوقعت منهما الخيانَةُ لهمَا... وقد وقع الْإِجماعُ على أَنَّهُ ما زنتِ امرَأَةُ نبيٍ قَطُّ. [٦]

قال القرطبي (ت٦٧١ه): "قال عكرمة والضحاك: بالكفر، وعن ابن عباس: ما بغت امرة نبي قط. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القشيري، إنما كانت خيانتهما في الدين". [٧]

وقد نقل هذا الإجماع: أبو حيان(٧٤٥ه) [٨]وعلى هذا جميع المفسرين [٩].

---

(١) تفسير الطبري ١٢/ ١٢٧.

(٢) النكت والعيون للماوردي ٦/ ٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٨/ ١٥٧.

(٤) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي ٣/ ٣٧٤، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٤/ ٤٩٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/٢٩٠، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ٣٠/ ٣٢، والبحر المحيط لأبي حيّان ٣٧٨/٨،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٧٨وروح المعاني للألوسي ٢٨/ ١٣٤والتحرير والتنوير لابن عاشور٣٠ /٢٨.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ١٤/ ٤٩٤.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٠٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٠٢/١٨.

(٨) البحر المحيط لأبي حيّان ٨/ ٢٨٩.

(٩) ينظر: تفسير الطبري ١٦١/١٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٩٥، وتفسير بحر العلوم للسمرقندي ٣/ ٣٨٣، والنكت والعيون للماوردي ٤٦/٦، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٤/٥٢٨، والكشاف للزمخشري ٤/ ١٣١، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٣١٥، ومفاتيح الغيب للرازي ٥٠/٣٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٨/١٩٢، وروح المعاني للألوسي ١٢٩/٢٨، ومحاسن التأويل للقاسمي٥٨٩/١٩. والتحرير والتنوير لابن عاشور٣٧٥/٢٨.

قال الزمخشري (ت٥٣٨ه): ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور؛ لأنه سمج في الطباع، نقيصة عند كل أحد بخلاف الكفر، فإن الكفار لا يشتمونه ، بل يستحسنونه، ويسمونه حقًا" (١).

وقال ابن كثير (٧٧٤ه): "وليس المراد بقوله: (فَخَانَتَاهُمَا) في فاحشة، بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء". (٢)

ولم تحك المخالفة عن أحد في هذا إلا عن الحسن، فإن ابن عطية ذكر أنه ورد في كتاب النقاش أن الحسن قال: خانتاهما بالكفر والزنا و غيره (٣).

ويجاب على هذا بجوابين (٤): **الأول:** أن في صحة هذا عن الحسن نظرا، وذلك لأن ناقله وهو النقاش قد تُكلم فيه وفي تفسيره، قال الذهبي: "النقاش يأتي بالعجائب دائمًا"، وقال أيضًا: "وهو مصنف كتاب (شفاء الصدور) في التفسير، وقد أتى فيه بالعجائب والموضوعات" (٥).

الثاني: على فرض صحة هذا عن الحسن فإنه خطأ منه، شذ به عما أطبق عليه العلماء جميعا، فإنه لم يؤثر عن أحد من أهل العلم القول بذلك، كيف والقضية تتعلق بعصمة الأنبياء–عليهم السلام– وكرامتهم، ولذا قال الزجاج (ت٣١١ه): "من زعم غير ذلك – أي القول المجمع عليه، فمخطئ" (٦)، ونجد الآلوسي (١٢٧٠ه) قد اشتدَّ في الردّ بما لا يحسن نقله، ثم قال: "الحق عندي أن عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفرات" (٧).

ومما سبق إيراده يظهر لنا صحة ما نقله الشوكاني–رحمه الله– من الإجماع في هذه الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

٢٠– قال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): "...قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا أُقْسِمُ: أُقْسِمُ" (٨).

وحكى الإجماع على ذلك: الزجاج (٩)، وابن الجوزي (١٠)

(١) الكشاف للزمخشري ٤/ ١٣١.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٢/٨.
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ١٤/٥٢٨.
(٤) الإجماع للخضيري ص ٤٢٩ وما بعدها بتصرف.
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي٤٦٤/١٧.
(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٩٥.
(٧)روح المعاني للألوسي١٦٢/٢٨.
(٨) فتح القدير للشوكاني ٤٠٢/٥.
(٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج٢٥١/٥.
(١٠) زاد المسير لابن الجوزي٨/ ٢١٥.

وأما الطبري(ت٣١٠ه) فقال: "إن الجميع من الحجة مجمعون على أن قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ قسم" [١]. وعبارة الطبري هذه دالة على وجود مخالف، فإنه ذكر إجماع الحجة ، ولم يذكر إجماع الجميع.

وقال القرطبي (ت٦٧١ه)"وحكى أبو الليث السمرقندي [٢]: أجمع المفسرون أن معنى (لَا أُقْسِمُ) أقسم" [٣] وقداختلف المفسرون في صيغة " **لا أقسم**" على ثلاثة أقوال [٤]:

القول الأول: أنها قسم ، وهذا قول الجمهور [٥]، وقد اختلفوا في تفسير "لا"على أقوال ، ليس هذا موضع بسطها. إلا أنهم متفقون على أن الصيغة إثبات للقسم.**القول الثاني:** أن المراد بهذه الصيغة الاستفتاح لا القسم، وقد ضعَّف هذا القول ابن كثير [٦] **القول الثالث:** أن "لا" نافية للقسم، كأنه قال: لا أقسم عليك بذلك اليوم وتلك النفس، ولكني أسألك غير مقسم، إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم، وهذا ما اختاره الزمخشري(ت٥٣٨ه) ورجحه الرازي(ت٦٠٦ه). [٧]

وقد رد أبو حيان (ت٧٢٥ه) القول بأن (لا) لنفي القسم، وذكر أن هذا القول، وأقوال ذكرها في الآية تطرح، ولا يسود بها الورق. وقال:: "ولولا أنهم سردوها في الكتب لم أنبه عليها".[٨]كما استبعد هذا القول الشنقيطي(ت١٣٩٣ه). [٩] ومما يدل على أن المراد هنا القسم ماورد في القراءة الصحيحة بلام القسم (لأقسم)، وبها قرأ الحسن، ومجاهد، وعكرمة، ورُويت عن ابن عباس رضي الله عنهما [١٠].كما أنه وردت نظائرها من الآيات كما في قوله تعالى:﴿ ۞فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ٧٦ ﴾. [الواقعة: ٧٥]

ومما سبق إيراده يظهر أن القول بالإجماع في الآية له حظه من النظر؛لما تقدم في الأدلة، ولإطباق السلف–إلا من ندر– على اعتبار هذه الصيغة قسمًا ، وهم أبصر بالتفسير، وأعرف بمعاني آيات التنزيل، وأدري باللغة وأساليب العرب.

---

(١) تفسير الطبري٣٢٥/١٢.

(٢) تفسير بحر العلوم للسمرقندي ٤٢٥/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٩.

(٤) ينظر في ذكر الخلاف: الكشاف للزمخشري١٨٩/٢، مفاتيح الغيب للرازي٢١٥/٣٠، البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٣٧٥.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٧٥، النكت والعيون للماوردي١٥٠/٤، البحر المحيط لأبي حيان٨/ ٣٧٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٢٧، الدر المنثور للسيوطي ٨/ ٣٢٢، التحرير والتنوير لابن عاشور٣٣٨/٢٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٩٧.

(٧) تفسير الكشاف للزمخشري١٨٩/٢، مفاتيح الغيب الرازي٢١٥/٣٠.

(٨) تفسير البحر المحيط لأبي حيان٣٧٥/٣.

(٩) دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ٣٢٥.

(١٠) زاد المسير لابن الجوزي٢١٥/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٩٢/١٩.

٢١- قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]

قال الشوكاني –رحمه الله–(ت١٢٥٠ه):"المرادُ بالإنسان هنا ابنُ آدم. قال القرطُبيُّ[١] : من غير خلاف" [٢]. قال الماوردي (ت٤٥٠ه): "يعني بالإنسان في هذا الموضع كل إنسان من بني آدم، في قول جميع المفسرين". [٣] وقال ابن عطية(ت٥٤٦ه): " هو هنا اسم الجنس بلا خلاف؛ لأن آدم عليه السلام لم يخلق من نطفة، وعلى هذا جميع المفسرين بلا اختلاف بينهم". [٤]

ولعل الذي دعاهم إلى ذكر الإجماع هنا: أن الإنسان: يطلق أحيانا في القرآن ويراد به آدم، وأحيانا يراد به جنس الإنسان ، فذكروا الإجماع على إرادة الثاني ؛ لوجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأول، وهي: أنه في الآية قرر أن الإنسان مخلوق من نطفة، وآدم لم يخلق من نطفة، فتعين أن يكون المراد جنس الإنسان. [٥]

٢٢- قال تعالى: ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥﴾ [المرسلات: ٥]

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): " هي الملائكة. قال القرطبي [٦]: بإجماع"[٧]. وفسرها بذلك الطبري(ت٣١٠ه) ثم قال: "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" [٨]. وقال ابن كثير(٧٧٤ه): "يعني الملائكة، قاله ابن مسعود، وابن عباس ، ومسروق، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، والثوري، ولا خلاف هاهنا".[٩]وقال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣ه): "ولم يختلف أهل التأويل: أن الملقيات ذكرا: للملائكة".[١٠] وعامة المفسرين على هذا [١١]، ولم تروَ المخالفة إلا عن قطرب (ت٢٠٦ه) فإنه يرى أن المراد بالملقيات: الرسل، يلقون إلى أممهم ما أنزل الله عليهم[١٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/١٩.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان٣٧٥/٣.

(٣) النكت والعيون للماوردي١٦٢/٦.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية /٢٣١.

(٥) ينظر : تفسير الطبري٣٥٤/١٢،والكشاف٤ للزمخشري/١٩٤،وزاد المسير لابن الجوزي٢٢٨/٨، ومفاتيح الغيب للرازي ٣٠/ ٢٣٥ ،والبحر المحيط لأبي حيان ٣٨٦/٨،والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/ ٣٧٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٦٥/١٩.

(٧) فتح القدير للشوكاني ٣٤٤/٥

(٨) تفسير الطبري ١٢/ ٣٨٠.

(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٤٥٩/٤.

(١٠) التحرير والتنوير لابن عاشور٤١٩/٢٩.

(١١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج٢٦٥/٥، والنكت والعيون٦ للماوردي/١٧٦، والمحرر الوجيز لابن عطية٢٦٠/١٥، وزاد المسير لابن الجوزي٤٤٦/٨، والبحر المحيط لأبي حيّان ٣٩٦/٨، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير٤٥٩/٤، والدر المنثور للسيوطي ٨/ ٣٨٢، وفتح القدير للشوكاني٣٥٦/٥، وروح المعاني للألوسي ٢٩/ ١٧١، وأضواء البيان للشنقيطي٦٧١/٦.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٥٦/١٩.

وهذا القول لم يتابعه عليه أحد، وتفسيره هذا، وإن كان اللفظ يحتمله إلا أن فيه بعدًا ؛وذلك لأن وصف الملائكة بالإلقاء أولى من وصف الرسل بذلك. وعلى هذا دلَّ القرآن الكريم.ففي أول سورة الصافات ذكر الله وصف الملائكة فقال سبحانه: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٣﴾ **[سورة الصافات: ٣]**.قال الشنقيطي(ت١٣٩٣ه): فقوله: فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٥ ﴾ كقوله هنا: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٣﴾ **[سورة الصافات: ٣]** لأن الذكر الذي تتلوه تلقيه إلى الأنبياء، كما كان جبريل ينزل بالوحي على نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه على الجميع". [١]

والمتأمل لآيات الكتاب العزيز يجد أن آيات كثيرة دلَّت على أن الرسل يلقى إليهم الوحي، كما قال تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ ۝١٥﴾ **[سورة غافر: ١٥]**.وقال سبحانه: وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرٗا لِّلۡكَٰفِرِينَ ۝٨٦﴾ **[سورة القصص: ٨٦]**. وقال تعالى: ﴿ءَأُلۡقِيَ ٱلذِّكۡرُ عَلَيۡهِ مِنۢ بَيۡنِنَا بَلۡ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٞ ۝٢٥﴾ **[سورة القمر: ٢٥]**.

ثم إن أئمة التفسير من سلف الأمة لم يفسروا الملقيات إلا بذلك، وعليه فيمكن أن يقال: إن قول قطرب(٢٠٦ه) كان بعد الإجماع، فلا عبرة به، وبهذا يظهر صحة ما ذهب إليه الشوكاني–رحمه الله–من ذكر الإجماع والله تعالى أعلم.

٢٣– قال تعالى:﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ **[سورة النازعات:١٣–١٤]**

قال الشوكاني –رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): " ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ أي فإذا الخلائق الذين قد ماتوا ودفنوا أحياء على وجه الأرض قال الواحدي [٢]: المراد بالساهرة وجه الأرض وظاهرها في قول الجميع" [٣].

اختلف المفسرون في الساهرة على أربعة أقوال [٤]:**الأول: أنها:** وجه الأرض وظهرها، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك ، وأهل المعاني. **الثاني: أنها:** جبل عند بيت المقدس. قاله وهب بن منبه.

الثالث: أنها: اسم مكان من الأرض بعينه بالشام. قاله عثمان بن أبي العاتكة ، وسفيان الثوري.

---

(١) تفسير أضواء البيان للشنقيطي٦/٦٧١.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ٦/ ٦١٩.

(٣) فتح القدير للشوكاني٥/٣٧٥.

(٤) ينظر في ذكر الخلاف: تفسير الطبري١٢/٢٢٩، والنكت والعيون للماوردي٦/١٩٦، وزاد المسير لابن الجوزي٩/٢٠.

الرابع: أنها: جهنم. قاله قتادة.

ومما سبق إيراده يظهر لنا تعدد أقوال المفسرين في معنى الساهرة، ولذا فلا يسلم للشوكاني –رحمه الله– ما نقله من الإجماع على معناها ، والله تعالى أعلم.

٢٤– قال تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ ۝٢﴾ [البروج: ٢]

قال الشوكاني– رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): " ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ ۝٢﴾ أي الموعود به وهو يوم القيامة قال الواحدي: في قول جميع المفسرين"[١] . وقال أيضاً: "وأما اليوم الموعود فقد قدَّمنا أنه وقع الإجماع على أنه يوم القيامة"[٢].

قال الطبري (ت ٣١٠ه): وقوله: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ ۝٢﴾ يقول تعالى ذكره: وأقسمُ باليوم الذي وعدته عبادي لفصل القضاء بينهم، وذلك يوم القيامة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وجاء الخبر عن رسول الله ﷺ".[٣]

وتضافرت أقوال جميع المفسرين على القول به، لم يخالف في ذلك أحد منهم. [٤]

ومما ذكره هؤلاء الأئمة من أقوال في معنى الآية الكريمة، يتبين لنا صحة ما ذهب إليه الشوكاني – رحمه الله– من الإجماع على هذا المعنى؛ لعدم وجود خلاف بين المفسرين في تفسيره بذلك، والله تعالى أعلم.

٢٥– قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤﴾ [البروج: ٤]

قال الشوكاني – رحمه الله– (ت١٢٥٠ه): معنى قتل لعن قال الواحدي في قول الجميع"[٥]

ذكر المفسرون الخلاف في معنى "قتل" على ثلاثة أقوال[٦]:

الأول: أنها بمعنى "لُعن. والمراد بأصحاب الأخدود على هذا المعنى: هم الكافرون، وهذا قول الجمهور.

قالوا: وهي مثل قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ۝١٧﴾، وقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾

(١)فتح القدير للشوكاني٥/٤١١.

(٢)المصدر السابق٥/٤١٩.

(٣)تفسير الطبري١٢/٥١٩.

(٤)ينظر: مفاتيح الغيب للرازي٣١/١١٤، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير٤/٤٩٢، والدر المنثور للسيوطي ٨/ ٤٦٢.

(٥)فتح القدير للشوكاني ٥/٤١٢.

(٦)ينظر في ذكر الخلاف: تفسير الطبري ١٢/ ٥٢٣، والنكت والعيون للماوردي٦/٢٤٢، والمحرر الوجيز لابن عطية١٥/٣٨٨، وزاد المسير ٩/ ٧٤، ومفاتيح الغيب للرازي٣١/١١٩، والبحر المحيط لأبي حيّان٨/٤٤٤، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير٤/٤٩٢.

الثاني: المعنى: أحرق أصحاب الأخدود. والمراد بأصحاب الأخدود على هذا المعنى: هم الكافرون، وبه قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وابن اسحاق. قالوا: بعث الله على المؤمنين ريحا، فقبضت أرواحهم، وخرجت النار فأحرقت الكافرين الذين كانوا على حافتي الأخدود؛ فعلى هذا يكون القتل حقيقة لا بمعنى اللعن.

الثالث: أهلك المؤمنون. والمراد بأصحاب الأخدود على هذا المعنى: هم المؤمنون؛ فعليه يكون هذا خبراً عن هلاكهم، لا دعاء عليهم، وهذا ما ذكره الماوردي (ت٤٥٠ه)، والرازي (٦٠٦ه) ولم ينسباه إلى أحد. [١]

ومما سبق إيراده يظهر عدم صحة ما نقله الشوكاني – رحمه الله– من الإجماع على معنى هذه الآية؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١)النكت والعيون للماوردي٦/٢٢٢ ، مفاتيح الغيب للرازي ٣١/ ١١٩.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١ــ عظمة منزلة الإجماع وأنه أصلٌ من أصول الدين، ومصدرٌ من مصادر الشريعة.

٢ــ عناية المفسرين بمسائل الإجماع عناية فائقة سواءً بالنقل والحكاية، أو بالإعتراض والمناقشة.

٣ــ اهتمام الشوكاني –رحمه الله– –بنقل مسائل الإجماع في تفسيره، كما اتضح ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية.

٤ــ بلغ عدد إجماعات الدراسة التي ذكرها الشوكاني –رحمه الله– (٢٥)، صح منها بعد الدراسة (١٩) إجماعًا ، ولم يصح منها(٦).

٥ــ نقل الشوكاني–رحمه الله– من خلال أمثلة الدراسة عن(١٤) إمامًا من أئمة التفسير، كالطبري، والقرطبي، والواحدي، وغيرهم ، وكان من أكثر من عزى له الإجماعات الإمام القرطبي مما يعزز مقولة أن الشوكاني إعتمد تفسير القرطبي، ولخصه في كتابه.

٦ــ اهتمام الإمام الشوكاني بالنقل عن أئمة اللغة، لاسيما الزجاج، والنحاس.

ومما يوصي به الباحث من توصيات ما يلي:

١ــ التنقيب عن الإجماعات التي ذكرها المفسرون –رحمهم الله–في كتبهم ولم تسبق بالبحث ودراستها، ونقدها.

٢ــ جمع الإجماعات التي ذكرها أئمة اللغة، كالزجاج، والنحاس، وغيرهما ومقارنتها بما ذكره علماء التفسير حولها.

المصادر والمراجع

١ الإجماع عند المفسرين، للدكتور محمد الخضيري، دار الوطن، ١٤١٦ه.

٢ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)،تعليق محمد عبد القادر عطا،ط٣ ،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ.

٤ أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤٠٣ه.

٥ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٢ه.

٧ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، ١٣٩٩ه.

٨ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار المدني، ١٤٠٣هـ.

٩ البحث العلمي، د. عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، ط٣ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٤ه

١٠ بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(ت: ٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٣ه.

١١ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه.

١٢ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة، بيروت.

١٣ التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٤ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور (١٢٩٦ه)، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
١٥ التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
١٧ تفسير القرآن العظيم، لابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)، تحقيق: أحمد الزهراني، حكمت بشير، دار طيبة.
١٨ التفسير والمفسرون، الدكتور/ محمد السيد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، مصر، ط٧، ٢٠٠٠م.
١٩ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر، محمود شاكر، دار المعارف بمصر.
٢٠ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، الهيئة العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٧م.
٢١ حجية الإجماع وموقف العلماء، عبدالغني محمد عبدالخالق، دار الكتاب العربي، ١٣٩١ه.
٢٢ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط١، دار الفكر، ١٤٠٣ه.
٢٣ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، ط ١، مكتبة ابن تيمية ، جدة، ١٤١٧ه.
٢٤ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، دار الفكر.
٢٥ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط ٣ ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ه.

٢٦ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣ ، الرسالة، ١٤٠٦ه.
٢٧ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة البابي الحلبي.
٢٨ الشوكاني حياته وفكره، للدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي، ط١، مؤسسة الرسالة.
٢٩ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط١، الرسالة، ١٤١٠ه.
٣٠ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لأبي عبدالرحمن الألباني، ط ١ ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ه.
٣١ فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن القنّوجيّ، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤١٢ه.
٣٢ فتح القدير الجامع بين علم الدراية والرواية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة.
٣٣ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ه.
٣٤ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ه)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥ه.
٣٥ المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين، للدكتور عبدالرحمن السديس، وقفية الملك غازي للفكر القرآني، ٢٠١٩م.
٣٦ مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة.
٣٧ مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، طبعة المملكة العربية السعودية.
٣٨ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالله الأنصاري وآخرون، ط١، قطر، ١٣٩٩ه.
٤٠ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سيد زكريا، متبة الباز بمكة.
٤١ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٤٣ معالم التنزيل، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي (ت: ٥١٠ هـ) ، تحقيق: خالد العك، ط ١، دار المعرفة، ١٤٠٦ه.
٤٤ معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠ه.
٤٥ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل شلبي، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٨ه.
٤٦ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٩ه.
٤٧ مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار الفكر،ط٣ ، ١٤٠٥ه.
٤٨ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
٤٩ الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد غربال وآخرين، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة.
٥٠ موسوعة الفرق والمذاهب في العالم الإسلامي، إعداد مجموعة من العلماء والمفكرين وزارة الأوقاف المصرية٢٠٠٧م.

٥١ نظرة في الإجماع الأصولي، لعمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤١٠ه.

٥٢ تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، تعليق السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢ه.

٥٣ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ). تحقيق، صفوان عدنان الداوودي ، ط ١، دار القلم، ١٤١٥هـ.

٥٤ الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.